

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤١٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٠٢) بتاريخ ١/١١/١٩٧٥ بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر والكائن بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالقاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٣٠/٨/٢٠٢٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمحافظة الوادى الجديد باسم (فرع توثيق نشاط المستثمرين بمحافظة الوادى الجديد) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالوادى الجديد - ويكون مقره مركز خدمات المستثمرين بمحافظة الوادى الجديد- الكائن فى طريق الخارجة - أسسيوط - مركز الخارجة - بجوار المخزن المتحفى- محافظة الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالوادى الجديد بتوثيق نشاط المستثمرين طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٠
صدر فى ٢١/٩/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان